قال في المقدمات وأما إذا أهل الدين بسهل الزبح خرو وعدم القضاء.
فلو خرج الإمام حسبما يرجو الدرا يحمل عليه بالتفليس ويبيع
عروضه عليه في الحين إن المعسر الغريم بما حل عليه أخذ منه
حميلا قاله سحنون في كتاب ابنه مالم يذكر له حميل فيسجن ووجه هذا
أن قصد القضاء نه يصنعه أكثر الناس الآن يتهم رجل يعرف
بالوفر وأن يعتق الناض ولا يهجر ولا يبرح مالم يعلم أنه من أهل الناض
ولو ادعى الغريم أن يعتق ماله ناضا وأنه إنما يريد اللدد به والإضرار
بتأخير حقه حتى يدعى أن تحليفه على ذلك ويجري الأمر على الخلاف
في يمين التهمة انتهى وصرح في طرر ابن عات بأن الحميل الذي يعطى
من ليس من أهل الناض هو بالمال كما صرح به الناظم وفي الحطاب أيضا
سهل وكان أبو بكر ابن زرب يرى اليمين في هذا على التجار لأن الغالب
على أموالهم حضور الناض عندهم وكان لا يرى اليمين على غير التجار
وهو تنويع حسن انتهى

وحمل الناس على الملا عند الإمام ربه الحكم خالد

يعني أنه اختلف هل يحمل الناس على الملا حتى يتبين العدم
وهو الراجح لمن ادعى العدم فعليه إثباته أو يحملون على العدم حتى
يتبين الملا فمن ادعى الملا فعليه إثباته وهذا مقابل الراجح والحكم
على الأول فمضى بالقول الأول وهو حمل الناس على الملا وهو ما اعتبر
فيه الغالب وطرح الأصل عند تعارض الأصل والغالب لأن الأصل
في الإنسان ولد فقيرا لا يملك شيئا والغالب في الإنسان التكسب
فحمل على الغالب في هذا القول

وينبغي للناس يجعلها أو عن داخل في الحالتين من قسم
ما اقتضاه الرسم لا اليقين إذا جاء بنفي اليمين

ومن

ومن نكوله عن الحلف بدا فإنه يسجن حتى أبدا

يعني أن المدين فيه تهمة عليه بكون عنده ما يعلم له مال ظاهر أو
باطن تقدم أنه يجب إنظاره وقد شهد فيه بكونه ضعيف الحال
قليل ذات اليد بمنزلة عدمه والشهادة تجري على الوجهين إنما
تكون على ما يعلمه الشهود لا على البت وإذا كانت على العلم فلا بد
معها من يمين المشهود فيه لاحتمال المعرفة أن كل من يشهد له بظاهر الحال
فلا بد له من اليمين وإلى هذا أشار في البيت الأول وأما الحالف فإنما يحلف
على ما اقتضاه رسم الشهادة من العلم لا على البت والجزم إذ قد يكون
له مال بارث أو هبة ولا علم له به فلا يحلف على البت كالحالف هذا
الأخيرة أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو لا يعلم لنفسه مالا ظاهرا ولا خفيا
ولا يعلم أنه ماله وإلى هذا أشار بالبيت الثاني وإذا نكل عن هذه اليمين
وامتنع منها فإنه يسجن بالحلف أبدا وإلى هذا أشار في البيت الثالث
والمراد بالحالتين حالة العدم وحالة الضعف وقوله بما اقتضاه
يتعلق بقسم والباء بمعنى على واليقين بالخفض عطف على ما
واليمين آخر البيت الثاني نعت لذي وحالة الضعف وحالة العدم
متغايرتان ينبني على كل واحدة منهما خلاف ما ينبني على
الأخرى فينبني على حالة العدم نفي الحبس ووجوب الإنظار كما تقدم
وينبني على حالة الضعف أنه يؤخذ منه ما لا القليل الذي بيده بعد
أن يترك له ما يعيش به هو ومن تجب نفقته عليه بقدر الضرورة وينفي
ما بقي عليه من الدين على قدر وسعه ووجده كما صرح به الناظم
بعد في قوله ومثبت للضعف حاله ويجب لغرماه قدر وسعه
قال في طرر ابن عات فإن قالوا إنه ضعيف الحال فقيل ذلك البيع
أخذ منه ذلك القليل ودفع لغرمائه وترك له ما يعيش به هو ومن تلزمه